

201623 - قال لزوجته مازحا : أنت محرمة علي اليوم .

السؤال

ما حكم من قال لزوجته : أنت محرمة علي اليوم ، على سبيل المزاح ، ثم جامعها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تقدم في جواب السؤال رقم : (44038) أن الطلاق يقع من الجاد والهازل ، ومثله الظهار واليمين . قال ابن القيم رحمه الله : " وَهَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ : فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، لَا سِيَّمَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عُلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامُهَا ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ مَعَانِيَهَا ، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي . فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا ، بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيَهَا ، أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا : أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ . فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى : أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى ، كَمَنْ هَزَلَ بِالْكَفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ هَازِلًا : أُلْزِمَ بِهِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ظَاهِرًا . وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهَا مُخَادِعًا مَآكِرًا مُحْتَالًا مُظْهِرًا خِلَافَ مَا أَبْطَنَ : لَمْ يُعْطِهِ الشَّارِعُ مَقْصُودَهُ ، كَالْمُحَلِّلِ وَالْمُرَابِّيِّ بِعَقْدِ الْعَيْنَةِ ، وَكُلِّ مَنْ احْتَالَ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِعَقْدٍ أَوْ قَوْلٍ أَظْهَرَهُ وَأَبْطَنَ الْأَمْرَ الْبَاطِلَ . وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنِ الْإِلْزَامِ بِنِكَاحِ الْهَازِلِ وَطَلَاقِهِ وَرَجْعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ حَقَائِقَ هَذِهِ الصِّيَغِ وَمَعَانِيَهَا " انتهى من "إعلام الموقعين" (3/ 97-98) .

ثانيا :

إذا قال الرجل لزوجته " أنت محرمة علي " فمردّ قوله إلى نيته : إن نوى بذلك ظهارة : كان ظهارة ، وإن نوى طلاقا : كان طلاقا ، وإن نوى يميना : كان يميना ، وإذا لم ينو شيئا : فهو يمين مكفرة . فمن قال لزوجته " أنت علي حرام " ، ولم يقصد شيئا : فعليه كفارة يمين . راجع جواب السؤال رقم : (192621) .

فإذا كنت تمزح بهذه الكلمة مع امرأتك ، ولم تنو بها طلاقا ، ولا ظهارة ، ولا تحريما ، كما هو المفهوم من أنك كنت تمازحها ، ثم جامعتها : فعليك كفارة يمين .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كل شيء أحله الله إذا حرمه الإنسان فإن له حكم اليمين يكفر كفارة اليمين ، ثم يفعله " انتهى من "فتاوى نور على الدرب"
(2 /5) بترقيم الشاملة .

وإن كنت تنوي بذلك المظاهرة من امرأتك ، أو طلاقها : فلك ما نويت ، ولو كنت مازحا بذلك ، كما لو طلقها أو ظاهر منها ،
على وجه المزاح ، فإنه يلزمه ، كما سبق ذلك في كلام ابن القيم رحمه الله .

راجع لمعرفة كفارة اليمين بالتفصيل جواب السؤال رقم : (45676) .

والله تعالى أعلم .